

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٢٥

بتعديل المادة (١٤) من لائحة تنظيم التدريب

وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣

إستناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٢٢٤ بشأن التعويض عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية

الوطنية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (١٤) من لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية

العامة والمؤهلات المهنية الوطنية المشار إليها النص الآتي :

" تحدد أسس تعويض المعاهد التدريبية الخاصة عن تكاليف التدريب طبقاً لأحكام هذه

اللائحة وفقاً لما يلي :

١ - ٢٠٪ دفعة مقدمة من القيمة الاجمالية للتعويض مقابل خطاب ضمان حسن

التنفيذ بواقع ٣٪ من قيمة اجمالي رسوم البرامج التدريبية شريطة أن يكون

ساري المفعول لمدة سنة .

٢ - ٣٠٪ من القيمة الاجمالية للتعويض بعد استكمال ٥٠٪ من الوحدات التدريبية

المقررة للمستوى المهني ، ويجب تقديم بيان من الجهة المانحة يثبت إستكمال

المتدربين للوحدات التدريبية المقررة لتلك النسبة .

٣ - ٥٠٪ من القيمة الاجمالية للتعويض عند إستيفاء المتدربين لجميع الوحدات

التدريبية المقررة وتعيينهم وتدفع على النحو الآتي :

أ - ٣٠٪ من القيمة الاجمالية للتعويض بعد إستكمال جميع الوحدات التدريبية

المقررة للمستوى المهني وتقديم الشهادات الاصلية للمؤهلات المهنية

الوطنية أو ما يثبت الحصول عليها من الجهة المانحة .

ب - ٢٠٪ من القيمة الاجمالية للتعويض عند تسوية أوضاع المتدربين بتعيينهم

وتقديم المستندات الدالة على ذلك من المديرية العامة لشؤون العمل .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٩ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٤ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٣٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة

بالجاليات الاجنبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/١٨

إستناداً إلى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/١٨ .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م.و.م - ت (١١٥٩) م.ت.د.٣/٦/٥٩٢ بتاريخ ١١ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق ٦ يونيو ١٩٩٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات

الاجنبية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م